ولو خلعوه لم تنعقد امامة من بعده وان عزل نفسه فان كان لعجزه عن القيام
بالامر انعزل وصار كموته فينتقل الى ولي العهد والا فلا انتهى فعلم بهذا انه
لا يجوز النكث عليه ولا عزله بغير الكفر ونحوه ومن لازمه وجوب نصره واعانته
على من خرج عليه باغيا وان كان اعدل منه حتى يتأكد عله لان كل من طلب الامر
يظهر من نفسه الصلاح اولا فاذا تمكن رجع الى حاله واذا قيل فلا تحكم
باول ما تراه فاول طالع فجر كذوب وان اعلم ذلك فليعلم انه لم يعزل بعزل الله
له اي لم ينعزل الامام بخلف اي خلاف في الصواب اي في اصابة الحق اما
ظنا فلا كلام واما عمدا فكذلك على قول الجمهور الا اذا كان بطريق استحلال محرم
مجمع عليه او معلوم حرمته بالضرورة لانه حينئذ كفر والاول فسق وهو لا ينعزل
به كما تقدم وهو المختار من مذهبي الشافعي وابي حنيفة رضي الله تعالى عنهما وعن
محمد روايتان ويستحق العزل بالاتفاق كذا في شرح المقاصد قال اللقاني وهو
الاصح من مذهب مالك وعامة المتكلمين والمحدثين ونص الاكمال جمهور اهل
السنة من اهل الحديث والفقه والكلام انه لا يخلع السلطان بالظلم والعسف
وتعطيل الحقوق ولا يجب الخروج عليه بل يجب وعظه وتخويفه وزاد ابو حامد
الغزالي في احيائه وتضييق صدره انتهى وقد نقل خلافه ايضا عن القرطبي
والحق الاول وعليه المعول واذا علم انه لا ينعزل بالجور ولا يجوز الخروج
عليه فليعلم انه لا يجوز الدعاء عليه سيما جهرا لما فيه من جلب الفتن ولكن
ندعوا بالوجوب علينا له بصلاح في النية والاخلاص لعل الله يهدا اي يدله للصواب
اي الرجوع الى الحق والصلاح قال ابن الهمام في مسايرته ويجب ان يدعى له
ولا يجب الخروج عليه كذا عن ابي حنيفة وقال اللقاني ولا يجوز الدعاء على الامرا
جهرا لما يجلب من الفتن الشديدة لكن الفتنة بل المطلوب الدعاء لهم بالاصلاح والا
ستغفار نسأله سبحانه ان يصلحنا واياهم تنبيه المختار عند الائمة الاخيار
كراهة اطلاق الملك بضم الميم على ما له صلى الله عليه وسلم من استحقاق
التصرف العام لكن اما للخلفا بعده فلا يكره اطلاق الملك بفتح الميم عليه
وعليهم لا على ما الغير من الانبيا صلوات الله عليهم لقوله تعالى في حق داود
وشددنا ملكه وفي حق سليمان وهب لي ملكا ولما كان بعض المسايل هو
الفقهية من اعظم شعار اهل السنة وارغم لرهط الرافضة وغيرهم

ذكرها

ذكرها العلما في فن العقايد فمنها ما قال الناظم ونتبع معاشر السنيين اي نقتدي
في الصلاة فرضا كانت او واجبا او سنة او جنازة لذي فجور اي فسوق وظلم او
بتدع ما لم يكن كفرا وان كان مكروها بلا عذر وذلك لقوله صلى الله عليه
وسلم صلوا خلف كل بر وفاجر الحديث وعن ابي هريرة مرفوعا الجهاد
واجب عليكم مع كل امير برا كان او فاجرا والصلاة واجبة عليكم خلف كل مسلم برا
كان او فاجرا وان عمل الكباير ولان علما الامة كانوا يصلون خلف الفسقة
واهل الاهوا والبدع من غير نكير فقد صلى واحد من الصحابة خلف مروان ابن
الحكم وروى البخاري في تاريخه عن عبد الكريم البكا قال ادركت عشرة من اصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم كلهم يصلي خلف ائمة الجور وقال الملا علي في شرحه على
الفقه الاكبر فمن ترك الجماعة خلف الامام الفاجر فهو مبتدع عند اكثر العلما والا
والصحيح انه يصليها ولا يعيدها وكان ابن مسعود وغيره يصلون خلف الوليد
ابن عقبة ابن ابي معيط وكان يشرب الخمر حتى انه صلى بهم الصبح مرة اربعا ثم قال
ازيدكم فقال له ابن مسعود ما زلنا معك منذ اليوم في زيادة وما نقل عن
بعضهم من المنع محمول على الكراهة اذ لا كلام فيها فان قيل الاحاديث والاثار
دالة على نفيها قلت هو كذلك عند عدم وجود غيره كما هو محملها واما اذا وجد
فيكره كما يدل عليه غير هذه الاحاديث وبه يجمع بينهما وهذا انما يكون
مجمعا عليه والله اعلم ومنها انه يجب ان نصلي على كل مومن مات ولو فاجرا
لما في الحديث الاول وصلوا على كل بر وفاجر ولقوله عليه السلام صلوا على
من قال لا اله الا الله وصلوا وراء من قال لا اله الا الله وفي حديث صلوا على كل
ميت وجاهدوا مع كل امير وفي اخر لا تدعوا الصلاة على اهل القبلة ومنها
ان نعتقد انه يجوز لنا ان نمسح خف اي الخفين وما في معناها بشروطها
المذكورة في كتب الفقه بل نمسح فوق الجراب اي الجورب الذي يلبس فوق
الخف رغما لانف الرافضة وامثالهم لثبوت ذلك بالاحاديث المشهورة التي
يجوز بها الزيادة على الكتاب ولذلك قال ابو حنيفة رضي الله عنه ما قلت
بالمسح على الخفين حتى جاني فيه مثل ضوء النهار وقال في وصيته نقر بان المسح
على الخفين واجب للمقيم يوما وليلة وللمسافر ثلاثة ايام ولياليها لان الحديث
ورد هكذا فمن انكره فانه يخشى عليه الكفر لانه قريب من الخبر المتواتر

مطلب صلوا على من قال لا اله الا الله

Copyright © King Saud University